إصلاح السياسة العامة البيئية في الجزائر

الأستاذ: زاوش حسين

باحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة ورقلة

الملخص:

يُعد الحديث عن القضايا البيئية من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والسياسات الواجب إتباعها لحل مشاكلها ، فأخذت قضية البيئة وسياسات حمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

من هذا المنطلق، تحاول هذه المداخلة تتبع الإصلاحات التي طرأت على السياسات البيئية في الجزائر من خلال تتبع الإطار القانوني والمؤسساتي لهذه السياسات، لذلك فهي بحاجة إلى سياسات بيئية رشيدة تتماشى مع التحولات التي عرفتها التوجهات الاقتصادية بتطور تنظيمات تسعى إلى رفع شأن الاهتمام بإدارة الموارد الطبيعية.

محاور الدراسة:

. مفهوم السياسة العامة البيئية.

. البناء المؤسساتي للمحافظة على البيئة في الجزائر.

. الاطار القانوني والتشريعي لحماية البيئة في الجزائر.

. تقييم السياسة العامة البيئية

مقدمة:

السياسات العامة في جوهرها أطر فكرية وعملية تنظم نشاطات المؤسسات الحكومية لإحداث التغيير أو منعه أو تقييده، وفي أهدافها: بناء الدولة وتأكيد سيادتها، وتحقيق التنمية المستديمة، وحل المشكلات المجتمعية الماثلة أو المتوقعة في المستقبل المنظور، وتعنى أساليبها بتأمين دورين أساسيين: حماية المصلحة العامة، والقيام بدور المنظم الاقتصادي لترشيد جهود التنمية والتجديد الحضاري.

إن سلوك الإنسان وسعيه وراء مصالحه الخاصة سواء بمفرده أو في إطار الجماعة أدت به إلى تخريب العناصر المكونة لمحيطه الطبيعي سواء عن علم أو جهل، وهو ما أدى بالدول إلى اعتماد سياسات بيئية. ومبررات وضع السياسات البيئية متعددة فمنها ما هو أخلاقي واقتصادي وكذلك من اجل الحفاظ على رفاهية المجتمع، وتعتبر السياسة البيئية احد أهم العوامل

الواجب مراعاتها لوضع السياسات الاقتصادية الحديثة في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة.

أولا ــ مفهوم السياسة العامة البيئية.

ترتبط السياسة البيئية بمفهوم السياسة العامة للدولة، فهي بذلك عنصر من السياسة العامة، تتمثل في التوجيهات العامة المتعلقة بالبيئة لمنظمة ما (شركة، مؤسسة، جمعية أو هيأة) يتم إملاؤها بشكل رسمي من طرف أعلى مستوى في الإدارة.[1]

لقد أصبح مفهوم السياسة البيئية مصطلحا يرافق السياسات العامة التي تنتهجها الدول باعتبارها ترتبط بقضايا التنمية وتختلف استخداماتها من دولة لأخرى حسب الأهداف المحددة، وقبل التطرق لمعرفة السياسة البيئية يتعين علينا معرفة معنى السياسة العامة في الدولة، فالمقصود بها هو تحديد اتجاهات ومحاور السياسة العامة الخارجية والداخلية، فالسياسة الخارجية تتمثل في تحديد أسس ومبادئ وأهداف الدولة وعلاقتها مع الدول الأخرى، أما السياسة الداخلية العامة في الدولة فهي تتجسد في تحديد خطوطها العريضة وتحديد أسس ومبادئ الحياة العامة في الدولة ورسم أهدافها وتحديد الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وذلك لتحقيق المصلحة العامة للوطن وإشباع الحاجات العامة في المجتمع في ظل السياسة المرسومة.[2]

ووفقا لتعريف السياسة بشكل عام يمكن تعريف السياسة العامة البيئية

1 . تعريف السياسة العامة البيئية.

تعرف بأنها مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من اجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، وهذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات، وتتم السياسة العامة البيئية على مرحلتين: الأولى وهي إقرار المعايير اللازمة لتحقيق الجودة البيئية، أي الأهداف التي يتم وضعها وينبغي الوصول إليها أو تحقيقها. أما الثانية فتتم بوضع نظام تشريعي يتضمن الوسائل والسبل التي تكون لتحقيق المعايير البيئية.[3]

تنبع السياسة العامة البيئية في مضمونها من المبررات والدوافع سواء للمحافظة على صحة الإنسان، أو لرفع مستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للإنسان.

وتعرف على أنها "تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسئولة عن نتائج هذه الإستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأطر التشريعية الملزمة لكل الجهات، وهي في النهاية توضيح أسلوب تقويم هذه النتائج وفقا للأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية ".[4]

تشمل سياسة البيئة القرارات الحكومية التي يتوجب تنفيذها من قبل جهات غير حكومية في الغالب، إما كأفراد أو شركات في القطاع

الخاص. وعليه، فان تقبلها من قبل المواطنين يتوقف على اعتقاد راسخ وقيم عميقة تتصل بدور الحكومة في المجتمع.[5]

تعتبر السياسات العامة البيئية بمثابة مدخلات الإدارة الحكومية لاتخاذ الإجراءات والخطوات التنفيذية اللازمة لمكافحة التلوث والأخطار التي تهدد الإنسان والبيئة. ويتابع المواطنون نتائج تنفيذ سياسات مكافحة الأضرار البيئية ويعبرون عن تقييمهم لتلك السياسات من خلال التعبير عن تضامنهم المستمر معها ورضاهم عن نتائجها.[6]

يعني علم السياسة البيئية بذلك الصراع المحتدم الذي يبتغي إجراء مفاوضات بين المصالح المتضاربة للكائنات الحية، حيث أن صراعا كهذا جري بها أن يحدد الشروط البيئية لبقاء تلك الكائنات جميعا. كما انه يتناول تلك العلاقة القائمة بين الكائنات الحية ومواطنها الأصلية. ومن ثم فإنه وثيق الصلة بالاتجاهات الرسمية لحماية وصيانة الأنهار والأشجار، وكذلك بعلم البيئة فضلا عن كونه جزءا من نظرية الاهتمام بالطبيعة.[7]

وتعرف السياسة البيئية من خلال خصائصها الرئيسية الآتية [8]:

1. أن تكون مناسبة لطبيعة وحجم التأثيرات البيئية لأنشطتها أو خدماتها.

2 . أن تتضمن الالتزام بالتحسين المتواصل والحد من التلوث.

3 . أن تتضمن الالتزام بالوفاء بالتشريعات واللوائح البيئية السائدة والمتطلبات الأخرى التي تشارك بها المنشأة.

4 . أن تعد الإطار العام لضبط وفحص الأهداف والمستهدفات البيئية.

5 . أن توثق وتنفذ وتصان وتعمم لكل العاملين.

6 . أن تتاح للجمهور.

وبما أن الاهتمام بالقضايا البيئية والأمن البيئي والتنمية المستدامة يطرح كإشكالية راهنة وهذا باعتبار أن خمس سكان العالم يعيشون في ظروف قاسية وتدهور لعناصر بيئية أساسية في الحياة كسوء التغذية، شح المياه، الفقر، التنوع البيولوجي... الخ لذلك لن يتأتى معالجة الوضع إلا بالإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي خاضتها معظم دول العالم الثالث بعد الاستقلال والارتباط الوثيق بين التواصل الاقتصادي والتواصل البيئي لقضايا التنمية المستديمة الشاملة والمتوازنة.

كما أن الجزائر تجد نفسها في مرحلة انتقالية بيئية متزامنة مع مرحلتها الانتقالية الاقتصادية، فالرهانات والتحديات التي تواجهها الجزائر، وكذلك المشاكل البيئية المفترضة ومدى اتساعها تبين بوضوح أن التدهور الايكولوجي في البلاد، ولاسيما ما يخص الرأسمال الطبيعي الذي لا يتجدد جزء منه قد بلغ مستوى من الخطورة التي من شأنها أن تعرض جزءا كبيرا من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي تحققت في العشريات الثلاث الأخيرة، والتي تحد من إمكانيات ضمان رفاهية الأجيال المقبلة.

وما نلحظه أن ضخامة المشاكل الايكولوجية كانت وثيقة الصلة بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وعلى الرغم من

الثروات الطبيعية الهائلة والاستثمارات الكبرى في تنمية الرأسمال الطبيعي والبشري، فمن الواضح اليوم أن الأسباب الرئيسية للازمة الايكولوجية القاسية التي تعيشها الجزائر هي أسباب ذات طابع مؤسساتي في المقام الأول، وهي ذات صلة وثيقة بقصور السياسات والبرامج الماضية، لا سيما في ميدان ترشيد استعمال واستغلال الموارد الأولية والطبيعية وتهيئة الإقليم[9] وهذا ما نحاول معرفته، من خلال القوانين التي حظيت بها إدارة السياسة البيئية في الجزائر بهدف تحقيق التنمية المستديمة للموارد من اجل الأجيال القادمة.

2. عناصر السياسة العامة البيئية.

من خلال التعريف يمكن تحديد أهم العناصر التي يجب أن تتصف بها السياسة البيئية كما يلي[10]:

- الواقعية: أي التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها بشكل ينبع من واقع هذه المشكلات.
- تعكس الأهداف البيئية المختلفة وعلى كافة المستويات الرسمية والشعبية المحلية والعالمية.
- التوافق والتكامل والترابط بين السياسات المستخدمة في مجال الحفاظ على البيئة في كل المجالات الإنتاجية (صناعة / زراعة، إسكان، سياحة...)
- مرشدة ومعدلة للسلوك البشري سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي في القطاعات الاقتصادية والخدمية أو في نواحي الحياة الاجتماعية المختلفة، بحيث تحقق القناعة والعقيدة بأهمية البيئة والحفاظ عليها بين الأفراد ومن ثم تقل الحاجة إلى إصدار المزيد من القوانين والتشريعات الرادعة.
- اعتماد السياسة على أدوات مرنة، واقعية وقابلة للتنفيذ تعتمد في الأساس على الردع الذاتي والالتزام الطوعي وليس فقط أدوات الردع الرسمية، ومن ثم فهناك الحاجة إلى استخدام الحوافز الاقتصادية السلبية والايجابية عند التعامل مع البيئة سواء كان ذلك بالنسبة للوحدات الإنتاجية أو على المستوى الفردي والشعبي...، ويراعى في كل أدوات السياسة البيئية أن لا تكون معوقا للإنتاج في كافة مجالاته، كما لا تشكل قيدا أو عبئا أمام المنشآت أو الأفراد وألا تحول الالتزام الطوعي إلى محاولات مستمرة للالتفاف حول القواعد الرسمية والتشريعات دون تنفيذ السياسة البيئية على ارض الواقع.
- وجود اطر تشريعية تدعم هذه السياسات وتعطي لها الاستمرارية والدعم وآليات التنفيذ والمتابعة مع وضع قواعد لمواجهة عدم الالتزام، على أن تراجع هذه التشريعات بصفة دائمة لتنقيحها بما يسفر عنه التطبيق العملي للسياسة البيئية مع عدم

استصدار تشريعات جديدة قد تتضارب أو تتكرر مع تشريعات قائمة.

- وجود التنظيمات الفعالة الكفيلة بالتنفيذ الحقيقي لهذه السياسات مع تنمية الموارد البشرية الكفيلة بتنفيذ هذه السياسة البيئية.

3 . **مبادئ سياسة حماية البيئة:** من أهم مبادئ سياسة حماية البيئة تتمثل فيما يلي:

أ . **مبدأ حماية التنوع البيولوجي:** إن موضوع حماية التنوع الحيوي والاهتمام به ليس بالحديث، ففي نهاية القرن التاسع عشر بدأت فكرة إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية في أمريكيا وتبعتها عدد من دول العالم في محاولة منها للمحافظة على البيئة الطبيعية والتنوع الحيوي. إن مفهوم تنوع الحياة أو ما يسمى حالياً بالتنوع البيولوجي مفهوم حديث حيث ظهر إلى الوجود خلال الثمانينات وتم تكريسه في النصف الأول من التسعينات من خلال اتفاقية دولية انبثقت عن مؤتمر ريو سنة 1992.

والمقصود بالتنوع البيولوجي هو الخاصية التي تتميز بها الحياة لتظهر في الطبيعة حسب أنواع وأشكال عديدة ومختلفة. وجدير بالذكر أن هذا التنوع يظهر على جميع مستويات التدرج البيولوجي بدأ من الخلايا والأعضاء ومرورا بالأجسام إلى الأنواع والجماعات. إن التنوع البيولوجي ضروري لاستمرار الحياة إذ بواسطته تستطيع الكائنات الحية أن تواجه التغييرات التي تحدث في الأوساط التي تعيش فيها بصفة خاصة وفي البيئة بصفة عامة. وهكذا، فكلما كانت النظم البيئية غنية بأنواع وأشكال الحياة، كلما كانت لها القدرة والوسائل للتصدي لهذه التغييرات. وهنا لابد من الإشارة إلى أن التنوع البيولوجي واحد من العوامل الأساس التي تساهم في التنظيم الذاتي للنظم البيئية لتضمن توازنها واستمرار الحياة بها.

ب . **مبدأ عدم الإضرار بالموارد الطبيعية:** يعرفه البيئيون من خلال تركيزهم على مفهوم الحدود البيئية والتي تعني أن لكل نظام طبيعي حدودا معينة لا يمكن تجاوزها بالاستهلاك وأي تجاوز لهذه القدرة الطبيعية تعني تدهورا في النظام البيئي دون رجعة، فإنّ الاستدامة من المنظور البيئي هو وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.

ويعني أيضا استخدام الأراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه استخداما أكثر كفاءة، وكذلك استحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الغلة. وهذا يحتاج إلى اجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات حتى لا تؤدي إلى تدهور الأنهر والبحيرات، وتهدد الحياة البرية، وتلوث الأغذية البشرية والإمدادات المائية. وهذا يعني استخدام الري استخداما حذرا، واجتناب تمليح أراضي المحاصيل وتشبعها بالماء.

ج . **مبدأ الاستبدال :** والذي بمقتضاه يتم استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون اقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية[11].

د . **مبدأ الإدماج:** والذي يعني دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة عند إعداد

المخططات والبرامج القطاعية في إطار التنمية المستدامة.

ه . **مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي حسب الأولوية من المصدر:** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.[12]

و . **مبدأ الحيطة:** اعتمد هذا المبدأ حديثا في قانون 03 .10، وهو يعني الحذر من التهديدات المتوقعة أو المفترضة والمحتملة، وتوفير التقنيات العلمية والتقنية المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة.

ز. **مبدأ الملوث الدافع:** والذي يعني أن كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل كل نفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة البيئة إلى حالتها الأصلية[13].

ح . **مبدأ الإعلام والمشاركة:** والذي يعني من حق أي مواطن أن يكون على علم بحالة البيئة وتشجع اقتراحاتهم ومشاركاتهم في مجال حماية البيئة، وهذا بالاطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي والمشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير المناسبة لحماية البيئة.[14]

نستنتج من خلال ما سبق أن الهدف الأساسي للسياسات البيئية هو تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي إلى تدهور موارد البيئة أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف آثاره البيئية قدر الإمكان، واستعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية والحيوية بما يكفل استمرارية قدراتها الاستيعابية والإنتاجية قدر الإمكان.

ثانيا : البناء المؤسساتي للمحافظة على البيئة في الجزائر من 1974 . 2013.

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996، وتمثل في كتابة الدولة للبيئة.[15]

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين متكاملتين (من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي). وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم، بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة الري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، التربية، ثم الداخلية مرة ثانية... أضفى نوعا من عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة، وعدم بلوغ الأهداف البيئية التي كانت مسطرة من جهة ثانية، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة ابتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينات، وذلك من خلال إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية ستقوم بإبرازها وتوضيح دورها في حماية البيئة من خلال[16]:

1 . اللجنة الوطنية للبيئة: تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم[17] 156.74 المؤرخ في 1974/07/12، تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة، وتقدم اقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة. وتشمل اقتراحاتها أيضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي سنة 1977، تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم119.77، المؤرخ في 1977/08/15، وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة [18]، ويلاحظ هنا أن البيئة احتلت لأول مرة مكانة في تسمية دائرة وزارية.*

2 . تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وذلك بحلول عام 1981، بموجب المرسوم رقم 49/81 بتاريخ 1981/03/23؛ وفي هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها ".

وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية وقد أنجزت عدة [19]مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات في جل عواصم المدن الساحلية: الجزائر العاصمة، عنابه، قسنطينة، وهران.

3 . ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات: حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم 12.84 والمؤرخ في عام 1984، وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات.[20]

وقد عملت هذه الهيئة الجديدة على التكفل بالمشاكل البيئية، وقد توصلت إلى إعداد برنامج عمل تناول العديد من التدابير للحد من انتشار التلوث سواء تعلق الأمر بالبحار أو بالمناطق الحضرية وكذا الموارد الطبيعية.

4 . تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة: وذلك في عام 1988، وفي هذا الإطار بجدر التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة للمصالح البيئية قبل هذا التحول وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة. كما بجدر التذكير إلى أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة " بيئة " مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

5 . تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي: وذلك في عام 1992، وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمت كل المصالح السابقة.والجدير بالذكر انه في عام 1993 تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 235.93 المؤرخ في 1993/02/10.

6 . إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة: مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم

التنفيذي[21] رقم 248.94، المؤرخ في 1994/08/10.

وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع وتتقوى بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع وتركيب ثم إعادة تركيب المصالح المكلفة بها وذلك واضح من خلال المراحل التي تتبعناها منذ إنشاء أول هيئة في سنة1974، إلى غاية سنة 1994.

إلا انه ابتداء من سنة 1994، أي بعد إعادة إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية اكبر من خلال المهام التي اسند إليها ومنها [22]:

- تحديد القواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط التي تعتبر عرضة للتلوث.
- إعداد المدونات الخاصة بالمنشآت الصناعية والمواد الخطرة على البيئة والصحة.
- تقنين شروط وكيفيات تخزين ونقل ومعالجة النفايات.
- إجراء جرد للمواقع الطبيعية وإنشاء وتطوير حدائق للتسلية والمساحات الخضراء.
- مشاركة كل الوزارات المعنية بالقواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط الطبيعية سواء نباتية أو حيوانية.
- وقد شكلت هذه المحاور برنامجا واضحا يشجع المختصين على التمكن من تطويق ظاهرة التلوث وتوفير وسائل فعالة لحماية البيئة.

7 . **كتابة الدولة المكلفة بالبيئة**: والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96.01 بتاريخ 1996/01/05، والمتعلق بتعين أعضاء الحكومة[23]، وقد تم وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة، وحددت صلاحيتها فيما يلي:

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار.
- الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- السهر على احترام القوانين.
- المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة.
- ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي.

8 . **إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة**: والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09.01 المؤرخ في 2001/01/07.[24] وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل منها: المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة، تضم هذه المديرية خمس (5) مديريات فرعية وهي:

- مديرية السياسة البيئية الحضرية.
- مديرية السياسة البيئية الصناعية.

- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.
- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية.
- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

طبقا للمادة 02 من المرسوم المذكور، فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تكمن فيما يلي:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- توافق على دراسات التأثير في البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.

يبرز من خلال هذه المهام أن هذه المديرية العامة هي التي تتكفل بالوقاية من التلوث الذي تسبب فيه المواد الخطرة. كما لها صلاحية تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة بصفة عامة وفي مجال المواد الخطرة بصفة خاصة.

9 . وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: تم إعادة تسمية الوزارة لتصبح " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة "وهذا بموجب المرسوم الرئاسي[25] رقم 02 . 208 المؤرخ في 17 جوان 2002 بعد التعديل الحكومي.

10 . وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة: تم إدماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة وفق المرسوم الرئاسي رقم 07 . 173 المؤرخ في 04 جوان 2007.[26]

11 . وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مجدد وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 . 149 المؤرخ في 28 ماي 2010.[27] التي امتدت إلى غاية 2012.

12 . وزارة التهيئة العمرانية البيئة والمدينة: تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي[28] رقم 12 .326.الذي تم فيه التعديل الحكومي الذي طرأ في سبتمبر 2012.

13 . وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: تم إعادة التسمية بحذف كلمة المدينة، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي[29]

رقم 13 . 312، المتعلق بتعين أعضاء الحكومة لسنة 2013.

التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر من 1974 . 2013.

السنة	التسمية
1974	اللجنة الوطنية للبيئة
1977	وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة
1979	كتابة الدولة للغابات والتشجير
1980	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي
1983	وزارة الري والبيئة والغابات
1988	وزارة الفلاحة
1990	وزارة البحث والتكنولوجيا
1994	وزارة التربية الوطنية
1994	وزارة الجامعات
1994	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح
1996	كتابة الدولة المكلفة بالبيئة
1999	وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران
2001	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة
2002	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
2007	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة
2010	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
2012	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
2013	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

المصدر/ من إعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية

إن مجال حماية البيئة شامل ومتعدد العناصر، لذلك فإن الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع غير قادرة لوحدها على الإشراف على هذا القطاع الحيوي، خاصة مع التغيرات التي تشهدها الساحة التنموية والصناعية منها خاصة.

وللقيام بهذه المهمة على أحسن وجه،فقد تم استحداث مجموعة من الهيئات المستقلة أنيط بها مهمة تنظيم وتسيير مجالات بيئية معينة لتخفيف الضغط على السلطة الوصية، نتناول أهم هذه الهيئات في النقاط الموالية:

- ✓ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- ✓ المحافظة الوطنية للتكوين على التربية البيئية.
- ✓ الوكالة الوطنية للنفايات.
- ✓ المركز الوطني لتطوير الموارد البيولوجية.
- ✓ المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.
- ✓ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.
- ✓ الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم.
- ✓ المحافظة الوطنية للساحل.
- ✓ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.
- ✓ المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.
- ✓ السلطة الوطنية المعينة.

هذا بالإضافة إلى الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، وهناك هيئات بصدد الإنشاء مثل مجلس التنسيق الشاطئي ومندوبية الأخطار الكبرى، والمركز الوطني للتنمية

المستدامة لبوينان * وكلها وكالات متخصصة لتدعيم دور الإدارة المركزية للبيئة.

أما على المستوى المحلي والجهوي فقد تم إنشاء مديريات للبيئة في كل ولاية ومفتشيات جهوية بهدف تحقيق فعالية اكبر من اجل عمل جواري ناجح على المستوى المحلي للسياسات والمخططات الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة، ينص المرسوم التنفيذي رقم 03 - 493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، على أن المفتشية العامة للبيئة تشتمل على خمس (5) مفتشيات جهوية (30). وتكلف المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

المفتشيات الجهوية للبيئة

	الولايات
وهران	وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، عين تموشنت.
شار	بشار ، أدرار، البيض، تندوف، النعامة.
الجزائر	الجزائر، الشلف، بجاية، بليدة، بويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، مسيلة، بومرداس، تيسمسيلت، تيبازة، عين الدفلى.
ورقلة	ورقلة، الأغواط، بسكرة، تمنراست، إليزي، الوادي، غرداية.
عنابة	عنابة، أم البواقي، باتنة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، قالمة، قسنطينة، برج بوعريرج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

المصدر: تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005، مرجع سابق، ص 324.

* يقع في محيط المدينة الجديدة بونيان (ولاية البليدة) وتعرف دراسات انجازه اليوم مرحلة متقدمة.صمم المركز كمركب يجمع كل الهيئات البيئية المستقلة في مجال البيئة.

ثالثا:الإطار القانوني والتشريعي لحماية البيئة في الجزائر من 1962 . 2013.

كما هو معلوم أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية، وكلما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى احترامها في الأراضي الجزائرية. فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية دفعت بالسلطات آنذاك إلى استغلالها واستنزافها. أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي ' كما أنه لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة[30].

النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر المتعلقة بالبيئة من 1962.2013

النصوص القانونية والتنظيمية		قوانين	أوامر	مرسوم رئاسي	مرسوم تنفيذي	مرسوم	قرار وزاري مشترك	قرار وزاري	المجموع الفرعي
962	1962					01			01
1972	1972					02			02
1973	1973		02						02
1974	1974		01						01
1976	1976		02			03			05
1980	1980					03			03
1981	1981					04			04
1982	1982	01				08			09
1983	1983	02				16			18
1984	1984	01				08			09
1985	1985					08			08
1986	1986					01			01
1987	1987	01				09			10
1988	1988	01				07			08
1989	1989	01							01
1990	1990	03		01	03				07
1991	1991	02		01	05				08
1992	1992			03			01		04
1993	1993			02	14				16
1994	1994			01	03				04
1995	1995		02	01	09				12
1996	1996		01	01	02				04
1997	1997				02				02
1998	1998	01		04	05				10

06				03	01		02	1999
03				03				2000
11				05	01		05	2001
16		01		10			05	2002
25		01		16	02	02	04	2003
42				31	04		07	2004
22	03	04		10	03		02	2005
52	02	21		15	11	01	02	2006
27	01	04		14	07		01	2007
27	01			10	15		01	2008
18				13	05			2009
45	05	06		10	24		01	2010
53	05	02		06	39		01	2011
32	2	08		04	18			2012
24	04	02		11	07			2013
553	23	50	70	204	151	11	44	المجموع العام
٪ 100	٪ 4,15	٪ 9,04	٪ 12,65	٪ 36,88	٪ 27,30	٪ 1,98	٪ 7,95	النسبة ٪

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراحل التشريعات العامة المتعلقة بالبيئة في الجزائر من 1962 . 2013.

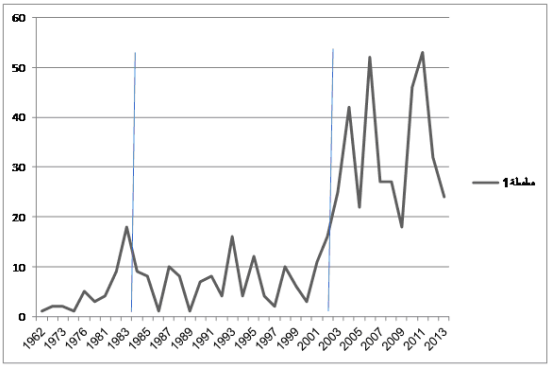

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق.

. نلاحظ من خلال المنحنى أن السياسات التشريعية البيئية عرفت عدة تطورات ويمكن تقسيم هذه المراحل حسب عدد النصوص القانونية في السنة إلى ثلاث مراحل أساسية وهي من 1962.1983، ثم المرحلة الثانية من 1983 . 2001 ثم المرحلة الثالثة من 2001 . 2013.

. كما يبن الرسم البياني أيضا أن الفترة (2001.2013)، عرفت اهتمام كبير بالقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة في الفترة مقارنة بالمراحل السابقة لها.

. من خلال الجدول السابق والرسم البياني يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983.

بالرغم حداثة الاستقلال فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تمام حيث صدرت عدة تشريعات تتعلق ببعض جوانب حماية البيئة*. ففي سنة 1967 صدر قانون البلدية [31] الذي لم يتبن صراحة الحماية القانونية للبيئة، ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام. أما قانون الولاية [32] فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر وهذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

أما في مرحلة السبعينات فقد بدأت تظهر بعض البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، حيث تم أنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية، تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة.[33]

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال

الجزائر، وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972 والموقف السلبي للدول النائمة ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة،[34] حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة، واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.

المرحلة الثانية: من 1983 إلى 2001.

تعتبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة، وتأتي سنة 1983 م كنقطة تحول هامة وذلك بصدور قانون حماية البيئة، والذي تعامل بصورة شمولية مع البيئة، حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف. إلى أن جاء الدستور 1989 الذي تبنى توجهات جديدة في مختلف المجالات، وفي نفس الوقت كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها وكذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال.[35] وكان دستور 1989 مقدمة لصدور كثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئية منها:

. قانونا البلدية والولاية [36]،حيث نص قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها[37]. فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية[38] على بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها: مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك، حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة، العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الإنجراف والتصحر.

أما قانون البلدية فكان أكثر انسجاما مع مقتضيات حماية البيئة، حيث تبنى في نصوصه الكثير من القواعد المتعلقة بحماية البيئة: كالصحة والنظافة العمومية، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة المياه القذرة والنفايات وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة[39].

. قانون التهيئة والتعمير[40] الذي يهدف إلى أحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

. المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة[41].

المرحلة الثالثة: من سنة 2001 .2013.

مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة، والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة، صدر في الجزائر عدة قوانين هي:

. إنتاج ثلاثة عشر قانون في مجال البيئة في الفترة بين 2001 . 2011 وهي:

جدول تاريخي يوضح أهم القوانين الأخيرة المتعلقة بالبيئة في الجزائر.

السنة	القانون
2001	قانون رقم 01 ــ19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
2001	قانون رقم 01 ــ20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته .
2002	قانون رقم 02 ــ02 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وتهيئته.
2002	قانون 02 ــ08، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.
2003	قانون رقم 03 ــ10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
2004	قانون 04 ــ03 ، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
2004	قانون رقم 04 ــ 09 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة .
2004	قانون رقم 04 ــ 20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
2006	قانون رقم 06 ــ 04، المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.
2006	قانون رقم 06 ــ06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
2007	قانون رقم 07 ــ06، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.
2010	قانون رقم 10 ــ02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية
2011	قانون رقم 11 ــ02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

المصدر / من إعداد الباحث

إضافة إلى ما سبق قانوني البلدية رقم 11 . 10 والولاية رقم 12 .07 ، واللذان أمدا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية، مما يسمح بالاستجابة للتحديات التي تواجهها الجماعة الإقليمية، والتأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد والانخراط في مسار الإصلاحات الشاملة التي شرع فيها منذ عشرية من الزمن. هذا بالإضافة إلى انه في كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئية المختلفة.

ثالثا . تقييم السياسة العامة البيئية:

منذ استحداث وزارة البيئة وتهيئة الإقليم. تم تعيين (شريف رحماني)* على رأس هذا القطاع الوزاري. فقد استطاع وزير البيئة وتهيئة الإقليم من خلال الصلاحيات المخولة له كونه رئيس الهرم الإداري بالوزارة إعادة هيكلة للإدارة المركزية للبيئة وتهيئة الإقليم.

. تم إطلاق مشروع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2025 في 07 فيفري 2007 وتمت المصادقة عليه في 29 جوان 2010 والذي يتضمن مواضيع مفصلة حول حالة الإقليم والحكم الإقليمي والسيناريوهات والرهانات الإقليمية والمتغيرات الممكنة. بحيث وضع التقرير خمسة سيناريوهات لمستقبل الإقليم في الجزائر هي:

1 . **سيناريو التوازن الإداري ؛**

2 . **سيناريو الإقليم التنافسي ؛**

3 . **سيناريو الإقليم المبعثر ؛**

4 . **سيناريو التوازن الإقليمي والتنافسية.**

وهي مبنية على ستة متغيرات أساسية: الجغرافيا الجديدة للإقليم، والمساواة الإقليمية، والنظام الحضري، والتنمية البيئية.

. وضعت هذه المخططات مقاربة استشرافية إقليمية بيئية، من خلال تحديد ملامح الانتقال البيئي والمستقبليات الممكنة للإقليم. أين عكست تضارب الاتجاهات في صنع السياسات العامة، بين الدور الايرادي للدولة ضمن منطق التنمية المستقلة للأقاليم، ومنطق اقتصاد السوق إلي يستند على أقطاب الامتياز وتنافسية الأقاليم.

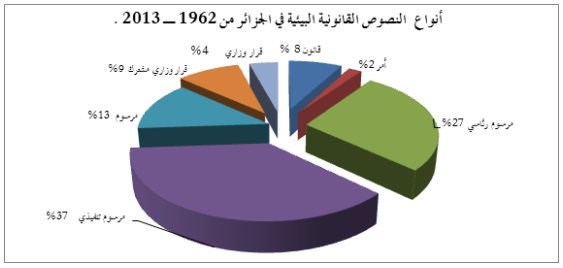

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول الخاص بالنصوص القانونية السابق الذكر.

. نلاحظ من خلال الرسم البياني أن السلطة التنفيذية كانت مسئولة عن إصدار نسبة92 ٪ من النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة ، أي 509 نص قانوني، والمتمثلة في (أوامر، مراسيم رئاسية وتنفيذية،وقرارات وزارية) أما السلطة التشريعية فلقد أصدرت نسبة 08 ٪ بالتقريب من هذه النصوص أي 44 نص قانوني والمتمثلة في القوانين، مما يبن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في رسم السياسات التشريعية البيئية في الجزائر، لذلك لا بد من الاهتمام اكبر بالبيئة ووضع التشريعات اللازمة لها على مستوى البرلمان.فقد حدد دستور 1996 والتعديل الدستوري 2008 الصلاحيات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني والمتعلقة بالتشريع في المجالات الآتية[42]:

- ـ القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
- ـ القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية
- ـ القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- ـ حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- ـ النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- ـ النظام العام للمياه.

. عرفت الفترة التي من 2001 . 2013 تطورا ملحوظا في النصوص القانونية

النصوص القانونية والتنظيمية	قوانين	أوامر	مرسوم رئاسي	مرسوم تنفيذي	مرسوم	قرار وزاري مشترك	قرار وزاري	المجموع الفرعي
المجموع العام	28	03	136	155		49	23	394

النصوص القانونية من 1962 . 2000

النصوص القانونية والتنظيمية	قوانين	أوامر	مرسوم رئاسي	مرسوم تنفيذي	مرسوم	قرار وزاري مشترك	قرار وزاري	المجموع الفرعي
المجموع العام	15	08	15	49	70	01		158

المصدر: من إعداد الباحث.

ملاحظات:

. من خلال المقارنة بين الجدولين 1 و2 نستنتج أن الفترة الممتدة بين 2001 . 2013 هي فترة الإصلاحات والتحديثات التي مست البنى المؤسساتية والتشريعية لمواجهة التدهور البيئي بعد أن عرف عقد التسعينات فراغ واسع للإطار المؤسساتي والقانوني في المجال البيئي.

خاتمة:

من خلال تتبعنا لمسار السياسات البيئية في الجزائر من 1962 . 2013، تبين لنا أن هناك تطور غير مسبوق للإطار التشريعي والتنظيمي الذي من شانه أن يسمح بتأطير سياسة عمومية فعالة بحماية البيئة وخاصة في العشرية الأخيرة،

فكان مجموع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة قد وصل إلى 553 نصا حتى سنة 2013.

ولتجسيد هذه السياسات تم تحديث وتطوير الإطار المؤسساتي ووضع برامج للتكوين، فقد عرف التنظيم الإداري المكلف بحماية البيئة عدم الاستقرار والتذبذب في العشرية السابقة وتناوب بين مختلف الدوائر الوزارية، وهذا راجع لعدم اهتمام الحكومة الجزائرية بسياسة البيئة، وسيبقى هذا التدهور عائدا إلى فشل خطط التنمية التي أغفلت إدخال الاعتبارات البيئية في مشاريعها التنموية والاقتصادية، حيث لم يستقر التكفل بحماية البيئة إلا مؤخرا في سنة 2001، بإنشاء وزارة مكلفة بحماية البيئة وذلك بتحديد صلاحياتها بصفة دقيقة وواضحة تسهر على التكفل بحماية البيئة، وحاليا (2013) أسندت إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، التي سطرت برامج طموحة تم من خلالها توفير الإطار القانوني والمؤسساتي اللازم لذلك: مديريات ولائية للبيئة، الوكالة الوطنية للنفايات، مراصد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاوة،ديار الدنيا للبيئة..الخ إضافة إلى الآليات وصناديق خاصة تسمح بتمويل البرامج والمشاريع التي تسمح بتحسين المنظومة البيئية ودفع وتيرة التنمية المستدامة.

الهوامش:

[1] . مصطفى باكر" السياسات البيئية ". **مجلة جسر التنمية**. العدد 25، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، جانفي 2004، ص 04.

[2] . عمار عوابدي، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية في النظام الإداري في الجزائر**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 158.

[3] . ناجي عبد النور، **تحليل السياسات العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**. عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2008 /2009 ،ص 33.

[4] . صالح احمدي نادية، **الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات**. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003 ، ص 96.

[5] . ارلوند ج.هايدنهايمر، هيوهيكلو، كارولين تيش أدامز، **السياسات العامة المقارنة، سياسات الخيار الاجتماعي في أمريكا وأوربا واليابان**. (ترجمة: أمل الشرقي). عمان: الأهلية للنشر والتوزيع،ط 3، ص 456.

[6] . ناجي عبد النور ، **تحليل السياسات العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**، مرجع سابق، ص 34.

[7] . ستيفن كرول، وليم رانكين، **السياسة البيئة**، (ترجمة) محمي الدين مزيد . القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص 09.

[8] . نجم العزاوي، عبد الله النقار، **إدارة البيئة، نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000.** عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع،
ط 2، 2010 ، ص 135.

[9]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستديمة**، 2001 .2004، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ص1.

[10]. عاشور مزريق،" دور الجماعات المحلية في إحلال تنمية بيئية متوازنة "، **المؤتمر الدولي حول التنمية المحلية والحكم الراشد وواقع الاقتصاد الوطني**، المنعقد بالمركز الجامعي مصطفى اسطنبولي معسكر يومي 26 و27 افريل 2005، ص (13. 14). .

[11]. انظر: **المادة 3** من قانون 03 .10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، ص 9.

[12]. انظر: **المادة 3** من قانون 03 .10 نفس المرجع، ص 9.

[13]. **المادة 3** من قانون 03 .10نفس المرجع، ونفس الصفحة.

[14]. **المادة 3** من قانون 03 .10 نفس المرجع ونفس الصفحة.

[15]. انظر في هذا الخصوص: ملف حول البيئة في الجزائر، تحت "عنوان السياسة البيئية في الجزائر"، **مجلة الجزائر البيئية**، عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد الأول، سنة 1999، ص 07.

[16]. علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**. الجزائر: دار الخلدونية،ط 2008،
ص ص218 .219.

[17]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 74 . 156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة، وزارة الدولة، **الجريدة الرسمية**، العدد 59، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1974، ص 808.

[18]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 77. 119، المؤرخ في 19 اوت 1977، المتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، وزارة الأراضي واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد 64، الصادر بتاريخ 21 اوت 1977، ص 924.

[*]. وقد تضمن التنظيم الهيكلي للوزارة مديرية عامة للبيئة إلى جانب مديريتين مركزيتين كلفت الأولى بملف التلوث وكلفت الثانية بحماية الطبيعة.

[20]. راجع: **المجلة الجزائرية للبيئة**، ملف حول البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 07

[21]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 47 .248 المؤرخ في 10 اوت 1994، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، **الجريدة الرسمية**، العدد 53، الصادر بتاريخ 10 اوت 1994، المادة 1 من المرسوم، ص 20.

[22]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 47 .247 المؤرخ في 10 اوت 1994، يحدد صلاحات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، **الجريدة الرسمية**، العدد 53، الصادر بتاريخ 10 اوت 1994، المادة 18 من المرسوم، ص ص 18. 19.

[23]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 01.96 المؤرخ في 5 جانفي 1996، المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد 1، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1996، ص 06.

[24]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 01 . 09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد 04، الصادرة في 2001/01/14.

[25]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 02 . 208 المؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد 42، الصادر بتاريخ 18 جوان 2002.

[26]. انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 07 . 173، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد 37 الصادر بتاريخ 07 جوان 2007.

[27]. انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 10 . 149 المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، **الجريدة الرسمية**،
العدد 36، الصادر بتاريخ 30 ماي 2010.

[28]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 12 . 326، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعين اعضاء الحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد 49، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2012.

[29] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 13 . 312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين اعضاء الحكومة، **الجريدة الرسمية**، العدد 44، ص 4.

[30] . معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،**مذكرة ماجستير** غير منشورة، جامعة العقيد الحاج لخضر. باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010 . 2011، ص 3.

[*] . منها: المرسوم رقم 63 . 73 المؤرخ في 04 مارس 1963 المتعلق بحماية الساحل، **الجريدة الرسمية**، العدد 13 /1963 والمرسوم رقم 63 . 478 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 المتعلق بالحماية الساحلية، **الجريدة الرسمية**، العدد 1963/98، والمرسوم رقم 63 .206 المؤرخ في 24 يوليو 1963 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، **الجريدة الرسمية**، العدد 52 /1963، والمرسوم رقم 65 .148 المؤرخ في 29 مايو 1963 المتعلق بحضر بعض أساليب استغلال الأراضي، **الجريدة الرسمية**، العدد 64 / 1963.

[31] . الأمر رقم 67 . 38 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بالقانون البلدي، **الجريدة الرسمية**، العدد 06.

[32] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 69 .38 المؤرخ في 31 مايو 1969 المتعلق بقانون الولاية، **الجريدة الرسمية**، العدد 44 .

[33] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم رقم 74 . 156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة للبيئة، الجريدة **الرسمية**، العدد 59 / 1974.

[34] . وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، **رسالة دكتوراه**، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص 21.

[35] . انظر المادة 51 من دستور 1989 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[36] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 90 .08 المؤرخ في 11 ابريل 1990 المتضمن قانون البلدية، والقانون 90 .09 المؤرخ في 11 ابريل 1990 المتضمن قانون الولاية، **الجريدة الرسمية**، العدد 15 /1990.

[37] . انظر المادة 58 من القانون 90 .09 المتضمن قانون الولاية.

[38] . قانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية.

[39] . انظر المواد: 66 . 70 . 78 . 107 . 108 من القانون 90 .08 المتضمن قانون البلدية.

[40] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 90 .29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، **الجريدة الرسمية**، العدد 52 المعدل بالأمر 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، **الجريدة الرسمية**، العدد 51 / 2004، ص 04.

[41] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم رقم 90 . 78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 10 /1990، ص 362.

[*] . ولد شريف رحماني في 16 جانفي 1945 بعين وسارة ولاية الجلفة، متخرج من المدرسة الوطنية للادارة، متحصل على دكتوراه دولة في التهيئة العمرانية

[42] . انظر المادة: 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .وكذا التعديل الدستور 2008